

الباب الخامس

الاقاليم والمحافظات

المادة 1:

أ- يدار النظام الاتحادي الامركي في الجمهورية العراقية من قبل حكومات منتخبة على المستوى الوطني والإقليمي والمحافظات وفقاً لمبادئ ديمقراطية.

المادة 2:

يُعترف بإقليم كردستان كإقليم اتحادي في حين التصديق على الدستور.

المادة 3:

يسن مجلس النواب قانوناً يضع فيه الشروط والاساليب التي تتطور بموجبها المحافظات الى اقاليم استناداً الى ارادة الشعب. يحق لمحافظات الطلب بالتطور الى اقاليم باحدى طريقتين:

أ - طلب من ثلاثة اعضاء كل مجلس المحافظات التي تروم تكوين اإقليم.

ب - طلب من عشر الناخبين في المحافظات التي تروم تكوين اإقليم.

المادة 4:

يتبي كل اإقليم دستور اقليمي يجب ان يكون متسقاً تماماً مع الدستور الاتحادي ويحدد هيكل الحكومة الاقليمية وصلاحياتها وآليات ممارسة تلك الصلاحيات.

المادة 5:

أ- تتبع حكومة الاقاليم بحق ممارسة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بالانسجام مع الحكومة المركزية في كل الشؤون ، باستثناء السلطات الواقعة ضمن السلطة الحصرية للحكومة المركزية او ما منصوص في الدستور خلاف ذلك.

- بـ يحق لسلطة الأقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الأقاليم في حال وجود تناقض بين القانون الاتحادي وقانون الأقاليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.
- تـ يخصص للأقاليم حصة منصفة من الإيرادات الوطنية المحصلة ، كافية للقيام بمسؤولياتها وواجباتها ولكن آخذين بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها.
- ثـ يحق لكل إقليم تأسيس مكاتب في سفارات و بعثات عراقية لمتابعة شؤون ثقافية و اجتماعية و ائمانية.
- جـ تكون الأقاليم مسؤولة على تأسيس و تشكييل أجهزة أمنية داخلية و منها الشرطى و قوات أمنية و حرس وطني.

المادة 6:

يجوز تفويض السلطات التي تمارسها الحكومة المركزية إلى الحكومات الإقليمية أو بالعكس ، بموافقة الحكومتين.

المادة 7:

تمارس المحافظات كما هو مشروع الآن السلطات المحددة بالقانون إلى حين ذلك الوقت عندما يقرروا أن يشكلوا إقليم ، إما على حدا أو بالانضمام مع محافظات أخرى.